

بحار الأنوار

[11] كان الجدار أطول، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع (1) ويدل على جواز هدم المسجد وتغييره وتوسيعه عند الضرورة والحاجة، وتردد في الذكرى في ذلك ثم استدل على الجواز بهذا الخبر ثم قال: نعم الاقرب أن لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العمارة، وقرب جواز إحداث الباب والروضة للمصلحة العامة، واحتمل جوازها للمصلحة الخاصة وما قرب في الكل قريب. 86 - المحاسن: عن أبيه، عن أحمد بن داود، عن هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبو الصباح الكناني على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ بخ تلك أفضل المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله بيتا في الجنة (2). ومنه: في رواية أبي عبيدة الحذاء قال: بينا أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس، فقلت له: هذا من ذلك؟ قال: نعم (3). 87 - معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البزنطي، عن مفضل بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبي عليه السلام فسأله وذكر حديثا طويلا يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعا، والقريعا، وخير بقاع الأرض، وشر بقاع الأرض، فقال: بعد أن أتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن الصليعا الأرض السبخة التي لا تروي ولا تشبع مرعاها، والقريعا الأرض التي لا تعطي بركتها، ولا يخرج نبعها، ولا يدرك ما أنفق فيها، وشر بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس: يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعته فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي، فلا يزال مع أول من يدخل وآخر من يرجع. وخير البقاع المساجد، وأحبهم إليه أولهم دخولا وآخرهم خروجا، وكان _____ (1) في الثاني نظر واضح، ولذلك نهى عن

الشرف. (2 و 3) المحاسن ص 55.